انفراد الحنابلة في استعمال القرعة في مسائل النكاح والطلاق والنسب

د. مي بنت صالح القاسم
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
المملكة العربية السعودية
m.s.q22000@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٣/ ١١/ ٢٠٢٤م

الملخص:

جاءت الشريعة الإسلامية شاملةً لجميع شؤون الحياة؛ وذلك لتحقيق مصالح الناس والتيسير عليهم، وفضِّ النزاعات، وإقامة العدل، وقد أوجد الشارعُ الحكيم طرقًا متعددةً لإقامة العدل بين الناس، فشرَّع عند انسداد الطرق مخارجَ شرعيةً كالقُرْعة لتمييز الحقوق عند تساوي أصحابها، أو تعيينها عند التنازع، أو الاشتباه، فالقرعة مسلَكٌ شرعيٌّ يُلجَأ إليها عند الحاجة وقد عنونت لهذا البحث بـ (انفراد الحنابلة في استعمال القرعة في مسائل النكاح والطلاق والنسب). ويهدف هذا البحث إلى تجلية المفهوم الفقهي للقرعة عند الحنابلة، وتوضيح ضوابط إعمال القرعة، وبيان النظر الفقهي المقاصدي المعتمَد عند الحنابلة في ترجيحهم لإعمال القرعة فيما انفردوا به من مسائلَ.

وقد استخدمت المناهج المناسبة للبحث هي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وفيما أعرض أهمَّ النتائج التي توصلت إليها:

١. أن القرعة في الاصطلاح: "وسيلةٌ شرعيةٌ يُفوَّض التعيينُ فيها لله تعالى، ويُصار إليها لتمييز الحقوق عند التساوي، أو تعيينها عند التنازع، أو الاشتباه، عند انعدام طرق التمييز".
٢. القرعة مشروعةٌ في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، وعمل بها السلف ﷺ.
٣. الأصل في القرعة عند الحنفية المنعُ، وقد أعملوها في موضعين من باب الاستحسان، بينما يرى الجمهور أن الأصلَ فيها الجوازُ؛ لقيام الدليل على مشروعيتها.
٤. أن الحنابلةَ أعملوا القرعةَ في مسائلَ كثيرةٍ؛ خلافًا لغيرهم، ومنها في أبواب النكاح، والطلاق، والنَّسَب، وذلك مراعاةً لمقاصد الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد عند انسداد المخارج، وحتى لا تبقى كثيرٌ من المسائل من غير مخرَجٍ شرعيٍّ؛ لأن في تركها عند

انسداد الطرق سواها إيقاعَ المشقة على المكلَّفين، ووقفًا للأحكام، وليس في الشريعة وقفُ الأحكام؛ بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يَبْقَ إلا القرعة، تعيَّنت طريقًا، كما عينها الشارع في عدة قضايا؛ حيث لم يكن هناك غيرُها، ولم يوقف الأمرَ؛ لأن تعليقَ الأمر بلا حكمٍ مِن أعظم المفاسد التي لا تأتي بها الشريعة، وهذا يدل على أن الشريعةَ جاءت للتيسير على المكلَّفين ورفعِ المشقَّة عنهم.

٥. انفرد الحنابلةُ بالعمل بالقرعة في النَّسَب مراعاةً لتشوُّفِ الشارع إلى حفظ الأنساب، والمصيرُ إلى القرعة أَوْلى من ضياع نَسَبِ الولد وتركِه هَمَلًا لا نسَبَ له.

الكلمات المفتاحية: مفردات، مذهب، حنابلة، قرعة، نكاح.

The Uniqueness of the Hanbalis in Using the Lottery in Matters of Marriage, Divorce and Lineage

Dr. Mai bint Saleh Al-Qasim
Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles at Prince Sattam bin Abdulaziz University
Saudi Arabia
m.s.q22000@gmail.com

Date of Receiving the Research: 10/10/2024 Research Acceptance Date: 3/11/2024

Abstract:

Islamic Shari'ah came to cover all aspects of life in order to achieve the interests of people, make things easier for them, resolve disputes, and establish justice. The wise Lawmaker has created multiple ways to establish justice among people, and when the ways are blocked, He has legislated legal exits such as the lottery to decide rights when their owners are equal, or to determine them in the event of a dispute or doubt. The lottery is a legal path that is resorted to when necessary. I have titled this research (The Uniqueness of the Hanbalis in Using the Lottery in Matters of Marriage, Divorce and Lineage). This research aims to clarify the jurisprudential concept of the lottery according to the Hanbalis, explain the controls for applying the lottery, and elucidate the jurisprudential view of the objectives adopted by the Hanbalis for applying the lottery in their weighing in matters that they are unique in.

The appropriate methods used for the research are: the inductive, analytical and comparative approaches. The most important results that I have reached are:

1. *The lottery in terminology is: "a legitimate means in which the appointment is delegated to God Almighty, and it is resorted to to decide rights when there is equality, or to determine them when there is a dispute, or doubt, when there are no other methods of distinction."*
2. *The lottery is permissible in the Book of God, and in the Sunnah of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and the predecessors practiced it.*
3. *The origin of the lottery according to the Hanafis is prohibition, and they have applied it in two places as a matter of preference, while the majority believe that the origin of it is permissibility due to the evidence of its legitimacy.*
4. *The Hanbalis employed the lottery in many issues, unlike others, including the issues of marriage, divorce, and lineage. This was in consideration of the objectives of the Lawmaker in preserving interests and warding off corruption when the exits are blocked, so*

that many issues would not remain without a legal exit; because abandoning it when other paths are blocked would cause hardship to those charged with the duties, and would suspend the rulings. Shari'ah does not suspend rulings; rather, it urges the separation and settlement of disputes by the closest paths, so if the paths become narrow, and nothing remains except the lottery, it is the designated path, as the Lawmaker designated it in several cases, where there is nothing else, and the matter is not suspended, because suspending the matter without a ruling is one of the greatest corruptions that Shari'ah does not embrace. This indicates that Shari'ah came to make things easy for those charged with the duties and remove hardship from them.

5. *The Hanbalis were the only ones who used the lottery in determining lineage, taking into consideration the desire of the Lawmaker to preserve lineages, and that resorting to lottery is better than losing the lineage of the child and leaving him in neglect without a lineage.*

May God's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and upon all his family and companions

***Keywords**: vocabulary, doctrine, Hanbali, lottery, marriage.*

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين...**أما بعدُ:**

فقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملةً لجميع شؤون الحياة؛ وذلك لتحقيق مصالح الناس والتيسير عليهم، وفضِّ النزاعات، وإقامة العدل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨﴾ [سورة المائدة:٨].

وقد أوجد الشارعُ الحكيم طرقًا متعددةً لإقامة العدل بين الناس، وحفظ حقوقهم، وتمكينهم منها، كالشهادة، والإقرار، والقرائن، وغيرها.

وشرَّع عند انسداد الطرق مخارجَ شرعيةً كالقُرْعة لتمييز الحقوق عند تساوي أصحابها، أو تعيينها عند التنازع، أو الاشتباه، فالقرعة مسلَكٌ شرعيٌّ يُلجَأ إليها عند الحاجة لفض النزاع والخصومات التي تقع بين أصحابها؛ حفظًا لمصالح العباد، ودفعًا للظلم والمشقة عنهم، غيرَ أن الفقهاء اختلفوا في مجالات إعمالها بين مُوسِّعٍ ومُضيِّقٍ، وقد انفرد الحنابلة في إعمالها في النكاح، والطلاق، والنسب، وجاء هذا البحث ليبينَ وجهَ توسعهم بإعمالها في هذه المجالات، دون سواهم من المذاهب الأخرى.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

اختلف الفقهاء في إعمال القرعة، وانفرد الحنابلة بإعمالها في أبواب النكاح والطلاق والنسب، دون غيرهم من المذاهب، فما وجهُ توسُّعهم في إعمالها فيما انفردوا به؟

ويتفرع عن هذه المشكلة تساؤلات، منها:

١. ما المفهوم الفقهي للقرعة عند الحنابلة؟
٢. ما ضوابط إعمال القرعة؟
٣. ما مجالات إعمال القرعة عند المذاهب الأربعة؟
٤. ما المسائل التي انفرد الحنابلة فيها بالقرعة؟
٥. ما النظر الفقهي المقاصدي المعتمَد عند الحنابلة في ترجيحهم لإعمال القرعة فيما انفردوا به من مسائلَ؟

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. تجلية القول في مسائلَ فقهيةٍ مهمةٍ يحتاجها الناس؛ لتعلقها بإعمال بالنكاح، والطلاق، والنسب، وبيان رأي الشارع فيها بناءً على قواعدَ شرعيةٍ ومخارجَ معتبرةٍ شرعًا.

٢. الحاجة لبيان الحكم الشرعي فيما تعلق بالحقوق عند التنازع، وخاصةً في أبواب النكاح والطلاق والنسب، والتي توقفت فيها المذاهب الأخرى بينما أعملها الحنابلة.

٣. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة علمية تتناول انفرادَ الحنابلة بإعمال القرعة في مسائلَ خاصةٍ دون غيرهم من المذاهب.

٤. لم أجد دراسة- فيما اطلعت عليه- أو بحثًا علميًّا مستوفيًا تناول هذا الموضوع مع أهميته.

أهداف البحث:

ترتكز أهداف البحث على ما يلي:

١. تجلية المفهوم الفقهي للقرعة عند الحنابلة.

٢. توضيح ضوابط إعمال القرعة.

٣. إبراز مجالات إعمال القرعة عند المذاهب الأربعة.

٤. حصر المسائل التي انفرد الحنابلة فيها بالقرعة.

٥. بيان النظر الفقهي المقاصدي المعتمَد عند الحنابلة في ترجيحهم لإعمال القرعة فيما انفردوا به من مسائلَ.

حدود البحث:

ستتناول الدراسة في هذا البحث القرعةَ في كتب المذاهب الأربعة، وحصر المسائل المتعلقة بها في أبواب النكاح والطلاق والنسب التي انفرد بها الحنابلة.

الدراسات السابقة:

لم أجد مَن كتب في مسألة انفراد الحنابلة بالقرعة في باب النكاح والطلاق والنسب، وقد وجدت عدةَ دراسات خدمت الموضوعَ من جوانبَ مختلفةٍ، تشابهت في عناوينها، واختلفت في مضامينها، ومنها ما يلي:

١. **مدى مشروعية القرعة والعمل بها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية**، صالح بن سليمان اليوسف، بحث محكَّم، تكلم عن مفهوم القرعة، وصلتها بالقضاء، وأدلة مشروعيتها، ومواضع استعمالها، والحكمة من مشروعيتها، وكيفيتها وحكمها إذا تمت. فيشترك هذا البحث مع بحثي في التعريف بالقرعة ومشروعيتها بينما **الاختلاف** في أن الدراسة ركزت على صلة القرعة بالقضاء بينما هذا البحث فهو ذكر تطبيقات القرعة في أبواب النكاح والطلاق والنسب ووجه تفرد الحنابلة في ذلك.

٢. **أحكام القرعة في الفقه الإسلامي**، ياسر داود سليمان منصور، وهي رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، بفلسطين، عام ٢٠٠٠م، قسمها الباحث إلى: تمهيد وأربعة فصول، تناولت مفهوم القرعة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها، ثم مجالات القرعة ولزومها، وأحكام القرعة في العبادات، وأحكام القرعة في الأحوال الشخصية، وأحكام القرعة في اللَّقِيط والقِصاص والمسابقة. **وتختلف هذه الرسالة عن هذا البحث** في: أنه لما تطرق للقرعة في الأحوال الشخصية تحدث عن مسائل القرعة في النكاح، وتناول مسألتين فقط: الأولى: بين الزوجات في ابتداء المَبيت. والثانية: القرعة بينهم في السفر. ولم يذكر بقيةَ مسائل النكاح، ولم يذكر سبب تفرد الحنابلة في إعمالها في الأبواب المذكورة.

٣. **أحكام القرعة في الفقه الإسلامي**، سعيد بن عبد الله القرني، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، تكلم عن تعريف القرعة، وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، ثم تطرق لمواطن القرعة في أبواب الفقه في العبادات، والمعاملات، وفي الوقف، والوصايا، والقرعة في النكاح وتوابعه، والمواريث، وفي الجهاد، والصيد، والأيمان والنُّذُور، والقضاء والدعاوى والبينات، والقرعة في العتق. **وجه الاختلاف**: أن هذه الرسالةَ تطرقت لتطبيقات القرعة على أبواب الفقه بشكلٍ عامٍّ ولم تستقرأ التطبيقات في النكاح، والطلاق، والنسب، بينما هذا البحثُ ركز على تفرد الحنابلة بإعمال القرعة في النكاح والطلاق والنسب، والسبب في ذلك.

٤. **القرعة وبعض استعمالاتها في الحقوق المتساوية في الشريعة**، د.خالد أحمد بابطين، بحث محكَّم، تكلم فيها الباحث عن تعريفها، ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، وأنواعها، وكيفية إجرائها، ثم تطرق لتطبيقاتها في الحقوق المتساوية، كتساوي الأئمة في الصفات، وتساوي المؤذِّنِين في الصفات، واستواء الأولياء في الدرجة عند تغسيل الميت، واستوائهم

في التزويج، وختمها باستواء في الحاضنات في الدرجة، **وجه الاختلاف** أن هذا البحث منحصر في استعمال القرعة في الحقوق المتساوية فقط.

وأما هذا البحث فقد فصِّلت في المواضع التي انفرد فيها الحنابلة بإعمال القرعة، وذلك في النكاح، والطلاق، والنسب، ووجه انفرادهم بإعمالها في مواضعَ لم يُعمِلْها غيرُهُم من المذاهب.

منهج البحث:

المناهج المناسبة للبحث هي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

١. المنهج الاستقرائي: ويكون لاستقراء المسائل الفقهية التي انفرد الحنابلة بإعمال القرعة فيها.
٢. المنهج التحليلي: لتحليل المفاهيم والآراء الفقهية.
٣. المنهج المقارن: ويتم إعماله من خلال عرض أقوال المذاهب في المسائل الفقهية، ومقارنتها ببعض، ومِن ثَم اختيار القول الراجح في المسألة.

إجراءات البحث:

سلكت في كتابة البحث المنهج الآتي:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية للبحث.
٢. الاستقراء لآراء وأقوال أصحاب المذاهب الأربعة في القرعة، مع ذكر أدلتهم التي استدلوا بها، ثم فندت قولَ الحنابلة، وانفرادهم في إعمال القرعة في باب النكاح والطلاق والنسب، والقواعد الفقهية والمقاصد التي قصدوها حالَ توسُّعهم في إعمال القرعة.
٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم.
٤. عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية.
٥. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإلا خرجتُه من مصادرَ أخرى معتمَدةٍ، مع بيان الحكم عليه.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشتمل على: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم القرعة عند الحنابلة، ومشروعيتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرعة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية القرعة.

المبحث الثاني: ضوابط القرعة، وما انفرد فيها الحنابلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط القرعة.

المطلب الثاني: توسع الحنابلة في إعمال القرعة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مجالات إعمال القرعة عند المذاهب الأربعة.

الفرع الثاني: المسائل التي انفرد الحنابلة فيها بالقرعة.

وتأتي بعده **الخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع**، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم القرعة عند الحنابلة، ومشروعيتها:

لا يمكن دراسةُ القرعة عند الحنابلة دون الوقوف على مفهومها عندهم؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره[1]، وقد وردت تعريفاتٌ للقرعة في بعض مصنَّفاتهم؛ لكن لم يُذكَر في كثيرٍ منها تعريفٌ لها، غير أن لهم فيها عباراتٍ تدل على مفهومها عندهم، وعليها يتم تعريفها لغةً، ثم في اصطلاح الحنابلة وفي استعمالاتهم، ثم أقابلها بمفهومها في بقية المذاهب.

المطلب الأول: مفهوم القرعة عند الحنابلة:

أولًا: تعريف القرعة لغة:

(قرع): القاف والراء والعين معظم الباب ضرب الشيء، يقال: قَرَعْتُ الشَّيءَ أَقْرَعُه: ضَرَبْتُه، ومقارعة الأبطال: قرع بعضُهم بعضًا...، والإِقْرَاعُ والْمُقَارَعَةُ: هِيَ الْمُسَاهَمَةُ، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها شيء كأنه يضرب، وقَارَعْتُ فُلَانًا فَقَرَعْتُهُ؛ أي: أصابتني القرعة دونه[2].

والقرعة: السُّهْمة، والمقارعة: المساهمة، وقد اقترع القوم، وتقارعوا، وقارع بينهم، وأقرعتُ بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال: كانت له القُرعة: إذا قرع أصحابَه، وقارعه فقرَعَه يقرَعُه؛ أي: أصابته القرعة دونه[3].

ثانيًا: مفهوم القرعة اصطلاحًا عند الحنابلة.

لم يتعرض متقدمو الحنابلة رحمهم الله لتعريف القرعة اصطلاحًا؛ لكون مدلولها متداولًا بينهم، فلم تتجه عنايتُهُم إلى إبراز مدلولها الاصطلاحي، ومما يدل على ذلك ما نُقِل عن الإمام أحمدَ في كلامه عن كيفية القرعة؛ حيث قال: "بأي شيء خرجت القُرعة وقع الحكم به، سواءٌ كانت رقاعًا، أو خواتيمَ؛ وذلك لأن الشرع ورد بالقُرعة، ولم يرد بكيفيتها، فوجب ردُّها إلى ما يقع عليه الاسم مما تعارفه الناس"[4].

أما المتأخرون من الحنابلة فقد ورد لفظ القرعة في عدة مواضعَ من كلامهم، ويُراد بها عندهم:

---

(١) نهاية السول، للأسنوي (١/ ١٥). غمز عيون البصائر، للحموي (٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قرع) (٥/ ٧٢).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١/ ٢٠١)، لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٢٦٦).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢/ ٣٢٦).

١. تعين المستحِق عند استواء الحقوق[٥].
٢. تميز المستحِق بعد ثبوت الاستحقاق لغير معيَّن، وتساوي أهله[٦].
٣. استهام يتعين به نصيبُ الإنسان[٧].
٤. وسيلة لتعيين الحق المبهَم أو المشتبه، أو تمييز المستحِق غير المعيَّن عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة[٨].

أما تعريفُها عند بقية الفقهاء فقد عرفوها بعدة تعريفات، ومنها:

هي حيلةٌ يتعيَّن بها سهمُ الإنسان؛ أي: نصيبُه[٩].

وعرفها ابن عرفة: "في كتاب القسمة؛ قسمة القرعة، وهي: فعل ما يعيِّن حظَّ كل شريك مما بينهم بما يمتنع عِلْمه حين فِعْله"[١٠].

وعرفها الإمام الشافعي حين تكلم عن معنى ورودها في القرآن، فقال: «معنى القُرعة في مريمَ وقُرعة يونسَ حين استوت الحقوق أقرع لتنفردَ واحدة دون الجميع»[١١]، فلا تكون القرعة- والله أعلم- إلا بين قوم مستوين في الحجة ولا يعدو[١٢].

مناقشة هذه التعريفات: يُلاحَظ على تعريفات الحنابلة أنها اشتركت بقيد تعيين المستحق عند تساوي الحقوق، بينما انفرد بعضها بقيد غير معين، وهو إذا كان المستحق مبهَمًا، ومشتبهًا، أما وجهُ الاختلاف بينها فالتعريف الأول عامٌّ في طرق تحديد المستحق، فهو غير مانع من دخول غير القرعة في التعريف، فتعيين المستحِق يكون بالقرعة، ويكون بغيرها كتقديم الأسبق.

---

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ١٩٦).
(٦) انظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني (٧/ ٧١٣).
(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي (١/ ٣٦١).
(٨) القرعة ومجالات تطبيقها العلمية في الفقه الإسلامي، العمار (١/ ١٤).
(٩) التعريفات الفقهية، للبركتي ص(١٧٣).
(١٠) هذا التعريف لابن عرفه نقله عنه الحطابُ في مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (٥/ ٣٣٥).
(١١) الأم، للإمام الشافعي (٥/ ١١٩).
(١٢) الأم، للإمام الشافعي (٨/ ٣).

أما التعريفُ الثاني على أهميته في بيان مناط القرعة من تساوي الحقوق، وتحديد المعيَّن، فإنه غيرُ مانع من دخول غير القرعة فيها، فيمكن أن يكونَ تمييز المستحق بطرق غير القرعة.

والتعريفُ الثالث حصر القرعةَ في تعيين الأنصبة، بينما تُستعمَل القرعةُ في مجالاتٍ أُخَرَ.

والتعريف الرابع قد قصره بقوله: "بكيفية مخصوصة"، ولا يوجد كيفية محددة شرعًا للقرعة.

أما **تعريفُ بقية المذاهب للقرعة فيُلاحَظ** على تعريف البركتي من الحنفية أنه جعل القرعةَ من جنس الحيلة، وهي ليست كذلك؛ بل هي إلى الوسيلة أقربُ؛ لأن الأصلَ في الحيلة المنعُ.

وأما تعريف ابن عرفة فقد حصر القرعةَ في تعيين المستحَقِّ للشريك، وحصرها في مجال واحد، بينما القرعة تُستعمَل في مجالاتٍ أُخَرَ، ويُعذَر في ذلك؛ لأنه ذكرها في معرض حديثة عن قسمة القرعة.

وفي كلام الإمام الشافعي بيانٌ لمجالين في استعمال القرعة: الأول: استواء الحقوق، والثاني: تعيين المبهَم عند استواء أصحاب الحجج، وذكر هذين المجالين في أثناء حديثه عنها في القرآن، ولا يعني أن الشافعيَّ قصرها في هذين المجالين فقط، وإلا فالشافعية يُعمِلونها في مواضعَ أُخَرَ سأتطرق إليها في ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى.

وعلى هذا يمكن الخلوصُ إلى أن **القرعة في الاصطلاح**: "وسيلة شرعية يُفوَّض التعيينُ فيها لله تعالى، ويُصار إليها لتمييز الحقوق عند التساوي، أو تعيينها عند التنازع، أو الاشتباه، عند انعدام طُرُق التمييز".

وهذه هي حقيقة القرعة بتفويض التعيين إلى الله تعالى، قال ابن القيم: "فإن تعيينَ المكلَّف تابعٌ لاختياره وإرادته، وتعين القرعة إلى الله تعالى، والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاءُ والقدر، شاء أم أبى، وهذا هو سر المسألة وفقهها، فإن التعيينَ إذا لم يكن لنا سبيلٌ إليه بالشرع فُوِّض إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به شرعيًّا قدريًّا؛ شرعيًّا في فعل القرعة، وقدريًّا فيما تخرج به، وذلك إلى الله، لا إلى المكلَّف، فلا أحسَنَ من هذا ولا أبلغَ في موافقته شرعَ الله وقدرَه"[١٣].

(١٣) الطرق الحكمية، لابن القيم ص(٢٥٤).

وأشار العِزُّ بنُ عبد السلام لها بقوله: "وإِنَّما شُرِعت القرعةُ عند تساوي الحقوق؛ دفعًا للضَّغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار"(١٤)، وهذا ما فصله ابن القيِّم من الحنابلة.

المطلب الثاني: مشروعية القرعة.

القرعة مشروعة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، وعمل بها السلف ﷺ، ومن الأدلة على ذلك:

أولًا: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۖ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٤٤﴾ [سورة آل عمران:٤٤].

وجه الدلالة من الآية: قال الشَّافِعِي رحمه الله: "فأصل القرعة في كتاب اللَّهَّ عز وجل في قصة المقترعين على مريم عليها السلام"(١٥)، فقد كانوا يلقون أقلامهم على وجه تمييز بعضهم على بعض فيمن يستحق كفالتَها.

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٣٩ إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ١٤١﴾ [سورة الصافات:١٣٩-١٤١].

وجه الدلالة من الآية: ساهم؛ أي: قارع، وأصله من السهام التي تُجال(١٦)، والمعنى: أنه لما صارَ يونُسُ في السفينة فلم تَسِرْ، فقارَعَه أهل السفينة، ووقعت عليه القرعة، فخرج منها، وألقى نَفْسَه في البحر(١٧). فالقرعة وردت في هاتين الآيتين، وكانت حكايةً عن قصص مَن قبلنا، لم يرِدْ في شرعنا ما يُبطِلها؛ بل فعلها النبي ﷺ.

ثانيًا: من السنة: وردت أحاديثُ كثيرةٌ في استعمال النبي ﷺ للقرعة، وسأكتفي ببعضها:

(١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ٩٠).

(١٥) تفسير الإمام الشافعي، للشافعي (١/ ٤٧١).

(١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥/ ١٢٣).

(١٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٤/ ٣١٣).

من ذلك القرعة في مواضعَ الركوب:

١. النُّعْمان بن بَشِير ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (مثَلُ القائمِ على حدودِ الله والواقعِ فيها كمَثَلِ قَومٍ استهَمُوا على سفينةٍ، فأصاب بعضُهُم أعلاها، وبعضُهُم أسفَلَها، فكان الذين في أسفلِها إذا استَقَوا من الماءِ مَرُّوا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرَقْنا في نصيبِنا خَرْقًا ولم نُؤْذِ مَن فوقَنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلَكُوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا، ونَجَوْا جميعًا)[١٨].

وجه الدلالة من الحديث: جواز القُرعة، فإنه ﷺ ضرب المَثَلَ هنا بالقوم الذين ركبوا السفينةَ، ولم يذُمَّ المُستَهِمِينَ في السفينة، ولا أبطل فعلهم؛ بل رضِيَه، وضرب به مثلًا لمَن نجا من الهَلَكة في دينه[١٩].

وفي الاستهام على الأذان:

٢. عن أبي هريرة ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: (لو يعلَمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يَجِدوا إلا أن يَستَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا، ولو يعلَمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا إليه، ولو يعلَمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا)[٢٠].

وجه الدلالة من الحديث: أي: لو يعلم الناسُ ما في الأذانِ والصفِّ الأولِ من الفضل والثواب، ثم لم يجدوا طريقًا لتحصيلها إلا بالقرعة لاقترعوا، قال النووي: "إثباتُ القرعة في الحقوق التي يُزدحَمُ عليها، ويُتنازَع فيها"[٢١].

---

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٨٢)، كتاب الشركة، باب هل يُقرَع في القسمة والاستهام فيه، ح (٢٣٦١).

(١٩) عمدة القاري، للعيني (١٣/ ٥٧).

(٢٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٢٢)، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ح (٥٩٠). وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٥)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ح (٤٣٧).

(٢١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٨).

القرعة بين الزوجات في السفر:

وقد كثُرت الأحاديثُ في إقراع النبي ﷺ بين نسائه، وبلغ تَكرارُها في صحيح البخاري عشرين موضعًا، منها:

٣. عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرج بها)[٢٢]. **وجه الدلالة من الحديث:** قال الخطابي: "وفيه إثبات القرعة"[٢٣].

القرعة بين المملوكين في العتق:

٤. عن عِمرانَ بن حُصَين ﷺ: (أن رجلًا أعتق ستةَ مملوكين له عند موتِه، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسولُ الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعةً، وقال له قولًا شديدًا)[٢٤].

وجه الدلالة من الحديث: قال الخطابي: "وفيه إثباتُ القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان"[٢٥].

القرعة بين المتقدمين للقسم والحلف باليمين:

٥. عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ: أيُّهم يَحلِف[٢٦].

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر: "وهو حجة في العمل بالقرعة"[٢٧].

---

(٢٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٥٥)، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ح (٢٥٤٢). أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٢٩)، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ح (٢٧٧٠).

(٢٣) معالم السنن، للخطابي (٣/ ٢١٩).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٨٨)، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، ح (١٦٦٨).

(٢٥) معالم السنن، للخطابي (٤/ ٧٦).

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٥٠)، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع القوم إلى اليمين، ح (٢٥٢٩).

(٢٧) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢٩٤).

القرعة بين المختلفين في الميراث:

٦. عن أم سَلَمةَ رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشَرٌ، وإنَّكم تَختَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فأقضيَ على نحوِ ما أسمَعُ، فمن قضَيتُ له بحقِّ أخيه شيئًا فلا يأخُذْه، فإنما أقطَعُ له قطعةً من النارِ)[٢٨]، وفي رواية: أن رجلين يختصمان في مواريثَ لهما، لم تكن لهما بيِّنةٌ إلا دعواهما، فقال النبيُّ ﷺ... فذكر مثلَه، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقِّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: "أما إذا فعَلْتُما ما فعَلْتُما فاقتَسِما وتوخَّيا الحقَّ، ثم استَهِما، ثم تَحالَّا"[٢٩].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديثُ على جواز العمل بالقرعة عند الاختلاف.

القرعة لاستضافة الضيف:

٧. أن عثمانَ بن مَظْعونٍ ﷺ طار سَهْمُه في السُّكنى، حين أقرعت الأنصارُ سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمانُ بن مظعونٍ، فاشتكى فمرَّضْناه، حتى إذا تُوفِّي وجعلناه في ثيابه، دخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليكَ أبا السائب، فشهادتي عليكَ: لقد أكرمك الله. فقال لي النبي ﷺ: (وما يُدرِيكِ أن اللهَ أكرَمَه). فقلت: لا أدري، بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله. فقال رسول الله ﷺ: (أما عثمانُ فقد جاءَه- واللهِ- اليقينُ، وإني لأرجو له الخيرَ، والله ما أدري وأنا رسولُ الله ما يُفعَلُ به)[٣٠].

وجه الدلالة من الحديث: ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينةَ لم يكن لهم مساكنُ، فاقترع الأنصارُ في إنزالهم، فصار عثمانُ بن مظعونٍ لآل أم العلاء، فنزل فيهم[٣١].

وفي هذا الحديث إجراءٌ للقرعة في أول الهجرة إلى المدينة المنورة. وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ في مشروعية القرعة، تضافرت جميعها على معنًى واحدٍ، حتى أفادت فيه القطعَ، فإن

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٢٢)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ح (٦٧٤٨).

(٢٩) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠١)، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، ح (٣٥٨٤). قال ابن الملقن: "رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، لا جرَمَ رواه الحاكم، وقال: صحيحُ الإسناد". انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٥٧٦).

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٥٤)، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ح (٢٥٤١٩).

(٣١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢٩٥).

في اجتماع هذه الأدلة من قوة الدلالة على قطعية القرعة ما ليس لها في حال الافتراق، وهذا من باب التواتر المعنوي؛ قال الإمام الشاطبي: "فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموعٌ يفيد العلمَ فهو الدليل المطلوب"(٣٢).

وأُثِر عن الصحابة رضوان الله عليهم العملُ بالقرعة؛ قال الشوكاني: "وقد كانت الصحابةُ تعتمد القرعةَ في كثير من الأمور"(٣٣).

١. ذكر البخاري تعليقًا: ويُذْكَرُ أنَّ أقوامًا اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعدٌ(٣٤).

٢. (أُتِي عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ وهو باليمن في ثلاثةٍ قد وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين فقال: أتُقِرَّانِ لهذا بالولد؟ فقالا: لا، ثم سأل اثنين فقال: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ فقالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، وألحق الولد بالذي أصابته القرعةُ، وجعل عليه ثُلُثَي الدِّيَةِ، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فضحِكَ حتى بدَتْ نواجِذُه)(٣٥).

---

(٣٢) الموافقات، للإمام الشاطبي (١/ ٢٨).

(٣٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ٣٠٣).

(٣٤) انظر: صحيح البخاري كتاب الآذان، باب الاستهام في الأذان (١/ ٢٢٢). قال ابن حجر: "ويُذكَر أن قومًا اختلفوا... أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هُشَيم، عن عبد الله بن شُبْرُمةَ، قال: تشاحَّ الناسُ في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد بن أبي وَقَّاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع، وقد وصله سيفُ بن عمر في الفتوح، والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شُبْرُمة". انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٩٦).

(٣٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٨١)، كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، ح (٢٢٦٩). أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٦)، - واللفظ له- كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، ح (٢٣٤٨). أخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٨٢)، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقَمَ، ح (٣٤٨٨). وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ح (٢٨٢٩)، وقال «قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأَجْلَحِ بن عبد الله الكِنْدي، وإنما نقَمَا عليه حديثًا واحدًا لعبد الله بن بُرَيدةَ، وقد تابعه على ذلك الحديثِ ثلاثةٌ من الثقات، فهذا الحديث إذًا صحيحٌ، ولم يخرِّجاه»، انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٥).

٣. أُثِرَ عن عليٍّ ﷺ أنه أقرع بين الزوجات لتعيين المطلقة المبهَمة، فعن أبي جعفر أن عليًّا أقرع بينهن(٣٦).

وقد أُثِر عن الصحابة رضوان الله عليهم العملُ بالقرعة في مواطنَ كثيرةٍ، ذكرت بعضها رغبةً في الاختصار، ولكوني سُبِقت بذلك، وهذا دليل على تطبيقهم لِما ورد عن النبي ﷺ في العمل بالقرعة وكونها غيرَ منسوخةٍ. قال ابن المنذر: "واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يُقسَم بين الشُّرَكاء، فلا معنى لقول مَن ردَّها"(٣٧)، وقال ابن قُدامة: "أجمع العلماءُ على استعمالها في القِسمة، ولا أعلم بينهم خلافًا"(٣٨).

المبحث الثاني: ضوابط القرعة، وما انفرد فيها الحنابلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط القرعة.

اتفق الفقهاء على القول بمشروعية القرعة في الجملة(٣٩)؛ لكنهم اختلفوا فيها بناءً على اختلافهم في جريان القرعة في أمور، وتعذرها في أمور أخرى، فهناك ضوابطُ للأخذ بالقرعة، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: انسداد طرق البينات.

القرعة سنةٌ عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٤٠)، كما أنها تعتبر مسلكًا يَلجأ إليه الفقيه أو القاضي لتغليب الظن؛ إذ هي أحد طرق البينات، فهي بهذا الدور المنوط بها

(٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ١٦١)، كتاب الطلاق، في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق، ولا يُسمي، ح (١٨٩٨٤). "وهو مرسل حسن". انظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، للحكيمي (٢٣/ ١٠٢).

(٣٧) نقله القرطبي في أحكام القرآن (٤/ ٨٧).

(٣٨) المغني، لابن قدامة (١٤/ ٣٨٢).

(٣٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٢٩٣).

(٤٠) انظر: تهذيب الفروق (٤/ ١٧٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ٣٣٠)، (٧/ ٢٩٥)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٠٣)، (٣/ ١٩٢).

تمنع تعطيلَ مصالح الناس، غيرَ أنها لا تُطلَب إلا إذا تعذَّرت جميع طرق البيِّنات، أو عند تساوي البيِّنات وتعارضها[٤١]، قال الماوَرْديُّ: "الإقراع بين البينتين والحكم بالقارعة منها؛ لأن في القرعة تمييزًا لما اشتبه"[٤٢].

لهذا درج ابن قيِّم الجوزية إلى ترتيبها في آخر الطرق الحكمية إشارةً منه إلى أنه لا يجري إعمالُها إلا عند تعذُّر غيرها من الطرق؛ فهي بالنسبة إلى غيرها من طرق البينات تنزل منزلةَ الرخصة مع العزيمة؛ إذ لا يُصار إلى الرخصة إلا إذا تعذَّرتِ العزيمةُ، ومتى أمكن العملُ بالعزيمة سقط اعتبارُها في المحلِّ المنوطِ بها.

قال ابن القيم: "إن القرعةَ إنما عملت في استمرار النِّسيان، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة، كما أن المتيمِّمَ إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيمُّمِه؛ فإن الترابَ إنما يُعمَل عند العجز عن الماء، فإذا قدر عليه بطل حكمه، ونظائر ذلك كثيرة، منها: أن الاجتهاد إنما يُعمَل عند عدم النص، فإذا تبين النص فلا اجتهادَ إلا في إبطال ما خالفه"[٤٣].

الضابط الثاني: "أن القرعةَ تعمل لطيبة النفس؛ يُبتغَى من إجرائها تحصيلُ مقاصدَ حسنةٍ، كالعدل، وطمأنينة القلوب، ورفع الظِّنَّة عمن يتولى القِسْمةَ"[٤٤]، وهذا عند جمهور الفقهاء[٤٥]، كالقرعة بين النساء للسفر، والقرعة بين النساء في البداية للقَسْم[٤٦].

الضابط الثالث: يجري إعمالُ القرعة عند تساوي الحقوق والمصالح، وهذا قول جمهور الفقهاء[٤٧]، ذكر الناطفي من الحنفية أنها تُستعمَل: "لإثبات حق واحد في مقابلة مثله، فيُقرَز بها حقُّ كلِّ واحدٍ منهما، وهو جائز"[٤٨].

---

(٤١) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٦٤-٦٣).

(٤٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ٣٣٠).

(٤٣) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/ ٣١٢).

(٤٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٧٥).

(٤٥) انظر: الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء (٥/ ٢١٧)، تهذيب الفروق (٤/ ١٧٧)، المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٦٤-٦٣)، الكافي، لابن قدامة (٢/ ٣٢٨).

(٤٦) الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء (٥/ ٢١٧).

(٤٧) انظر: الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء (٥/ ٢١٧)، تهذيب الفروق، لابن حسين (٤/ ١٧٧)، المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٦٤-٦٣)، المغني، لابن قدامة (١٠/ ١٩٦).

الضابط الرابع: قبول الرضا بالنقل، فهو موضع القرعة عند الشارع دفعًا للضغائن والأحقاد، وهو قيد عند المالكية[٤٩]. والأظهر عند الشافعية أنه إن كان القاسم مختارًا من جهتهم، فإن كان عدلًا كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة، وإن لم يكن عدلًا لم تلزم قسمتُه إلا بتراضيهما، والأظهر أنه يُشترَط رضا المتقاسمين بعد خروج القرعة في حالة ما إذا كان القاسم مختارًا من قبلهما، وهو المعتمد في المذهب[٥٠].

الضابط الخامس: تمييز المستحق المعيَّن في نفس الأمر عند اشتباهه، والعجز عن الاطلاع عليه، وهو قول الشافعية، والحنابلة[٥١].

وبناءً على هذه الضوابط فهناك أمور لا تجري فيها القرعة منها:

- **عند الحنفية:** "لا تجري القرعة عندهم في إثبات حق البعض وإبطال حق البعض، وهي باطلة إذا أُجرِيَتْ"[٥٢]، فعندهم لا تُستعمَل عند تعيين المبهَم، ولا عند الاشتباه.

- **عند المالكية:** متى تعينت المصلحة أو الحق في جهةٍ فلا يجوز الإقراعُ بينها وبين غيرها؛ لأن في القرعة ضياعَ ذلك الحق المتعيِّن أو المصلحة المتعينة، ومتى لم يقبل الشيء الرضا بالنقل- كحرية الرقيق حالةَ الصحة- لا يجوز الإقراع فيه[٥٣]، وكذلك "لا تجري القرعة عندهم فيما يُكال ويُوزن؛ لأنه إذا كِيل أو وُزِن فقد استغنى عن القرعة، فلا وجهَ لدخولها فيهما"[٥٤]، خلافًا للشافعية والحنابلة[٥٥].

---

(٤٨) الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء (٥/ ٢١٧).

(٤٩) انظر: تهذيب الفروق (٤/ ١٧٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥١١).

(٥٠) انظر: القليوبي وعميرة (٤/ ٣١٦).

(٥١) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٦٤-٦٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

(٥٢) الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء (٥/ ٢١٧).

(٥٣) انظر: تهذيب الفروق (٤/ ١٧٧).

(٥٤) حاشية الدسوقي (٣/ ٥٠١).

(٥٥) انظر: حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (٤/ ٣١٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٤٧٨).

- **عند الشافعية:** "لا مدخلَ لها في الأبضاع، ولا في تعيين الواجب المبهَم من العبادات ونحوها ابتداءً، ولا في إلحاق النسب عند الاشتباه، ولهذا لو أذِنَتْ لوَلِيَّيْها في النكاحِ فأنكحاها معًا، فباطلان، ولا مدخلَ للقرعة فيه، وكذا لا تدخل في الطلاق"(٥٦).

لا مدخلَ لها في الطهارات، ولهذا لو أخبره عدلٌ بولوغ الكلب في هذا الإناء دون ذلك، وآخَرُ بالعكس، تعارضا، ولا يُعتمَد في التمييز بينهما على القرعة؛ لأنها لا تدخل في الطهارات، لهذا رد الشافعيةُ قولَ الشيخ أبي حامد في إعمالها في هذا الموضع(٥٧).

قال ابن الصباغ: "لأن النبي ﷺ إنما أقرع في العتق، ولم يفعل في الطلاق، ولا يمكن قياسُه عليه؛ لأنه يفارقه؛ لأن الطلاقَ حلُّ النكاح، والقرعة لا تدخل في النكاح بالإجماع، والعتق حلُّ المِلْك، والقرعة تدخل في تمييز الأملاك"(٥٨)، ولأن القرعة تدخل في تمييز الرقيق ابتداءً، وهو عند الغنيمة، فكذلك في الانتهاء بخلاف النكاح.

وقد تدخل في الطلاق إذا كان هناك عتقٌ، كما لو علَّق طلاقَها وعتق العبد استثناء(٥٩).

- **عند الحنابلة:**

١. لا تُستعمَل في تعيين الواجب المبهَم من العبادات ونحوها ابتداءً، وفي الكفارة وجهٌ ضعيف: إن القرعةَ تميز اليمينَ المنسيَّةَ.
٢. ولا في إلحاق النَّسَب عند الاشتباه على ظاهر المذهب(٦٠).

المطلب الثاني: توسع الحنابلة في إعمال القرعة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مجالات إعمال القرعة عند المذاهب الأربعة:

أجمع الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على استعمال القرعة في القسمة بين الشركاء(٦١)، وما لا يترتب عليه حكم(٦٢)، بينما اختلفوا فيما سواه من المواضع بين مُوسِّع

(٥٦) المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٦٤-٦٣).

(٥٧) المرجع السابق (٣/ ٦٦).

(٥٨) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٠/ ٢٧٧)، المنثور في القواعد، للزركشي (٣/٦٤-٦٣).

(٥٩) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٣/٦٤-٦٣).

(٦٠) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

(٦١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٨٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧/ ١٦٧).

ومُضيِّق، كاستعمال القرعة عند تعارض البينات، أو عند بيان المستحِقِّ المبهَم، وبيان هذه المواضع وفقَ المذاهب الفقهية على النحو الآتي:

أولًا: مواضع إعمال القرعة عند الحنفية: ضيَّق الحنفيةُ في إعمال القرعة، فلم يأذنوا بها إلا في حالتين:

الأولى: لطيبة النفس، كالقُرعة بين النساء للسَّفر، والقُرعة بين النساء في البداية للقَسم[٦٣]، لمن تزوَّج أكثرَ من واحدة؛ لأنَّ له أن يبدأَ بمن شاء منهن، فيقرع بينهن تطييبًا لقلوبهنَّ ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه...، وهذا النظر مستفادٌ عندهم من قرعة الأنبياء رضوان الله عليهم[٦٤].

والثانية: لإثبات حق واحد في مقابلة مثله، فيُفرَز بها حقُّ كلِّ واحد منهما، وذلك في القسمة[٦٥]؛ أي: ما يصح نقله بالتراضي، فتُستعمَل القرعة دفعًا لتهمة الميل عن النفس، وتطييبًا لقلوب الشُّرَكاء، فقد استعمل رسول الله ﷺ ذلك في قسمة الغنيمة[٦٦].

ومنعها الحنفية فيما كان فيه إثباتُ حق البعض وإبطالُ حق البعض الآخر، فلم يُجيزوها في دعوى النسب، ودعوى المِلْك، وتعيين العتقِ[٦٧]، ولا في تعارُض البينات؛ لأنه يثبت بها أصل الاستحقاق، ورأوا أن تعليقَ الاستحقاق بخروج القرعة في معنى القمار[٦٨].

واستدلوا بما يأتي:

١. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أن رجلين اختَصَما إلى النبي ﷺ في دابَّةٍ ليس لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فقضى بها بينهما نصفين)[٦٩].

---

(٦٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٤٩٣).

(٦٣) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٥/ ٢١٧).

(٦٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٥/ ٧).

(٦٥) الفتاوى الهندية (٥/ ٢١٧).

(٦٦) المبسوط، السرخسي (١٥/ ٤).

(٦٧) المرجع السابق (١٥/ ٨-٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/ ١٧٣).

(٦٨) المبسوط، السرخسي (١٥/ ٨-٧).

(٦٩) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٤٨)، كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينةٌ، ح (٥٤٢٤). قال الألباني: "ضعيف". انظر: تعليق الألباني على سنن النسائي ص (٨١٧). وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٠)، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعةَ وليس بينهما بينةٌ، ح (٢٣٣٠). قال الألباني:

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ استعمل القسمةَ، ولم يُقرِع بين المتخاصمين، فهذا يدل على عدم مشروعيتها.

يُجاب عن هذا: أنه لا تعارضَ بين القسمة والقرعة، فقد ورد في الحديث الآخر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أتى رسولَ الله ﷺ رجلانِ يَختَصِمان في مواريثَ لهما، لم تكن لهما بيِّنةٌ إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ... فذكر مثلَه. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقِّي لكَ. فقال لهما النبي ﷺ: أَمَا إذ فعَلْتُما ما فعَلْتُما فاقتَسِمَا، وتوخَّيَا الحقَّ، ثم استَهِمَا، ثم تحالَّا)[٧٠]. ففي هذا الحديث جمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين القسمة وبين القرعة، فدل على أنه لا تعارضَ بينهما، أما ذكرُ القسمة وحدَها في الحديث الأول فهذا لا يعني نفيَ مشروعية القرعة الثابتة بالقرآن والسنة النبوية.

٢. أن القرعةَ موجودةٌ في أول الإسلام، ثم نُسِخ العملُ بها[٧١]، بدليل أن عليًّا ﷺ عنه أقرع بين النفر الثلاثة، ثم ترك العملَ بها بعد وفاة النبي ﷺ في رجلين ادَّعَيَا ولدًا، فقضى به بينهما، وأنه للباقي منهما، ولا يُظَن بعليٍّ تركُ الإقراع الذي حكم به سابقًا واستحسنه النبي ﷺ إلا لما هو أَوْلى بالعمل، فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ[٧٢].

يناقش هذا الدليل: بقول الإمام أحمد: "مَن ادعى أنها منسوخةٌ فقد كذَبَ، وقال الزُّورَ، القرعة سنة رسول الله ﷺ"[٧٣].

٣. **من المعقول**: قياس القرعة على القمار، بجامع أن كلًّا منهما يعيِّن المستحقَّ، والميسر حرامٌ بنص القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

"ضعيف". انظر: تعليق الألباني على سنن ابن ماجه، ص (٣٩٨). أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ٤٠٢)، ح (١٩٦١٩). انظر: مسند الإمام أحمد، قال شعيب الأرنؤوط: "هو حديث معلولٌ عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة".

(٧٠) سبق تخريجه ص (١٣).

(٧١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٤).

(٧٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للملطي (٢/ ٢٤).

(٧٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد، للرباط (١٣/ ١٧٧).

وإنما هي جائزة في الموضعين السابقين استحسانًا لما جاءت به السنة خلافًا للأصل؛ إذ القياسُ المنع، ويعلل السَّرَخْسيُّ هذا الربطَ بين القرعة والقمار بأن "تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداءً، فكما أن تعليقَ الاستحقاقِ بخروج القرعة يكون قمارًا، وهذا المعنى غير وارد في قسمة المال المشترك؛ لأن للقاضي ولايةَ التعيين من غير قرعة، وإنما يُقرِع تطييبًا لقلوبهما، ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه، فلا يكون ذلك في معنى القمار"(٧٤).

يناقش: بأن قياسَ القرعة على القمار قياسٌ مع الفارق؛ لأن الميسِرَ يعيِّن الشخصَ غيرَ المستحِقِّ، أما القرعةُ فلا تكون إلا بين قومٍ مستحِقِّين؛ بحيث لو انفرد كل واحد منهم لكان مستحِقًّا.

ثانيًا: مواضع اتفق عليها المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أجاز الفقهاء رحمهم الله من المالكية(٧٥)، والشافعية(٧٦)، والحنابلة(٧٧): استعمالَ القرعة عند تعارض البينات، أو عند بيان المستحِقِّ المبهَم، جاء في نيل الأوطار: "قوله: (أعتق ستةَ أعبُدٍ عند موتِه)؛ قال القرطبي: ظاهرُه أنه نُجِز عتقُهم في مرضه، قوله: (فأقرع بينهم): هذا نصٌّ في اعتبار القرعةِ شرعًا، وهو حجة الجمهور على أبي حنيفة؛ حيث يقول: القرعة من القِمار وحكم الجاهلية، ويعتق من كل واحد من العبيد ثُلُثُه، ويستسعي في باقيه، ولا يُقرَع بينهم"(٧٨).

ومن مواطن استعمالها:

الأول: في تمييز المستحِقِّ إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهَم غير معيَّن عند تساوي المستحِقِّين؛ أي: لا يتسع الحقُّ للجميع، فيتعين تقدم بعضهم بالقرعة، كاجتماع الأولياء في النكاح والورثة في استيفاء القِصاص، وغسل الميت، والصلاة عليه، وفي الحاضنات إذا كُنَّ في درجةٍ واحدةٍ، وكذا في ابتداء القسم بين الزوجات في الأصح؛ لاستوائهما في الحق، فوجبت القرعة؛ لأنها مرجحة.

---

(٧٤) المبسوط، السرخسي (١٧/ ٤٢).

(٧٥) انظر: الفروق (٤/ ١١١)، تهذيب الفروق (٤/ ١٧٦).

(٧٦) انظر: الأم، للشافعي (٨/ ٢).

(٧٧) انظر: المبدع، لابن مفلح (٦/ ٣٢٠).

(٧٨) نيل الأوطار، للشوكاني (٦/ ٥٢).

الثاني: في تمييز المستحِقِّ المعيَّن في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، والمراد أن يكونَ مناط القرعة الاشتباه في معرفة المستحق بعد أن ثبت الاستحقاقُ، والأصل في جريانها في هذا الموضع حديث عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، الذي أقرع فيه النبي ﷺ بين العبيد بعد أن ثبت العتقُ، واشتبه المستحقون له بعد أن قُيِّد بالثلث(٧٩).

وعند الشافعية فرعٌ واحد فقط عند الاشتباه؛ قال الزَّرْكَشيُّ: "ولهذا لو قال: إن كان "هذا" الطائر غرابًا فعبدي حُرٌّ، وإن لم يكن فزوجتي طالقٌ، وأشكَلَ، لا يُقرِع ما دام الحالف حيًّا، على المذهب لتوقع البيان، وقيل: يُقرِع كما إذا مات"(٨٠). ووجه دخول القرعة في الطلاق في هذه الحالة تعلُّق الطلاق بالعتق، ولا مدخلَ لها في النكاح والطلاق غير هذه الصورة السابقة عندهم، ولا مدخلَ لها في ثبوت النَّسَب(٨١).

بينما استعملها الحنابلةُ في تمييز المستحِقِّ المعيَّن في نفس الأمر عند اشتباهه، والعجز عن الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموالُ والأبضاعُ في ظاهر المذهب(٨٢).

الثالث: في تمييز الأملاك.

عند المالكية يكون جريانُ القرعة في قسمة الأملاك مقيَّدًا بما إذا استوى الوزن والقيمة، فإن اختلفا مُنِعت القرعةُ(٨٣)، لاحتمال الغَرَر، يقول القَرافي: "الذي يقبل القسمةَ ما عُرِّيَ عن أربعةِ أشياءَ: الغَرَرُ؛ كمشروعيَّة القرعة في المختلفات، فإن الغَرَرَ يَعظُمُ..."(٨٤).

كما لا تُشرَع في غير المتجانسات، والمختلفات، سواء كانت من الرِّبَاعِ، أو مِن العروض، أو ممَّا يُكال أو يُوزن(٨٥)، يقول ابن رشد في الرِّباع: "وأما إذا كانت الرِّباعُ مختلفةً- مثل أن يكون

---

(٧٩) انظر: الفروق، القرافي (٤/ ١١١)، المنثور في القواعد، للزركشي-(٣/ ٦٤-٦٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٦).

(٨٠) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٦٤-٦٣).

(٨١) انظر: مختصر المزني (٨/ ٤٢٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (٧/ ١٠٦).

(٨٢) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

(٨٣) انظر: الفروق، القرافي (٤/ ٥٠).

(٨٤) الفروق، القرافي (٤/ ٢٦)، (الفرق الخامسَ عشَرَ والمئتان بين قاعدة ما يقبَلُ القسمةَ وقاعدة ما لا يقبَلُها).

(٨٥) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية، (مطبوع مع الفروق)، ابن حسين محمد بن علي (٤/ ٢٦).

منها دورٌ، ومنها حوائطُ، ومنها أرضٌ- فلا خلافَ أنه لا يُجمَع في القسمة بالسُّهْمة"(٨٦)، وكذلك العروض، فليس من الجائز جعل البقر مثلًا في ناحية العَقار والإبل التي تعادلها في القيمة في ناحيةٍ أخرى، ويقترعون بينهما؛ لأن القرعةَ لا يُجمَع فيها بين جنسين، ولا بين نوعين؛ لِما في ذلك من الغَرَر(٨٧)، ومثل ذلك فيما يُكال ويُوزن.

وعند الشافعية قيل: إنه لم يجِئْ إلا في ثلاثِ صُوَر:

إحداهما: الإقراع بين العبيد إذا لم يفِ الثُّلُث بهم. والثانية: الإقراع بين الشُّرَكاء عند تعادل السهام في القسمة. والثالثة: عند تعارض البينتين على قول(٨٨).

الرابع: في حقوق الاختصاصات والولايات، كالتزاحم على الصف الأول، وفي إحياء الموات، ونيل المَعْدِن، ومقاعد الأسواق التي يُباع فيها(٨٩).

الفرع الثاني: المسائل التي انفرد الحنابلة بإعمال القرعة فيها.

انفرد الحنابلة عن المالكية والشافعية بإعمال القرعة في النكاح، والطلاق والنَّسَب، يقول ابن رجب: "تُستعمَل في تمييز المستحِقِّ المعيَّن في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب"(٩٠).

أولا: من مسائل إعمال القرعة عند الحنابلة في النكاح:

المسألة الأولى: في الولاية في النكاح: "إذا استوى الأولياء في الدرجة، كالإخوة وبَنيهم، والأعمام وبَنيهم، فالأَوْلى تقديمُ أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي ﷺ لما تقدم إليه مُحَيِّصة وحُوَيِّصة وعبدُ الرحمن بن سهل، فتكلم عبدُ الرحمن بن سهل، وكان أصغَرَهم، فقال النبي ﷺ: "كَبِّرْ

(٨٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤/ ٥٠).

(٨٧) انظر: الفروق، للقرافي (٤/ ٢٦).

(٨٨) المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٦٤-٦٣).

(٨٩) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٦٤-٦٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

(٩٠) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

كَبِّرْ"؛ أي: قدمِ الأكبرَ، فتكلم حُوَيِّصة، وإن تشاحُّوا ولم يقدموا الأكبرَ أُقرِعَ بينهم؛ لأن حقَّهم استوى في القرابة"(٩١)(٩٢).

واستدلوا بما يلي:

- كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، لتساوى حقوقهنَّ، كذا ههنا(٩٣).
- أنه تزويجٌ صدَرَ من وليٍّ كامل الولاية، بإذن موليتِه، فصح، كما لو انفرد، وإنما القرعة لإزالة المشاحَّة(٩٤).

المسألة الثانية: إذا كان للمرأة وليَّان، فأذِنَتْ لكل واحد منهما في تزويجها جاز، فإذا زوَّجَها الوليان لرجلين، وعلم السابقُ منهما فالنكاح له... دخل بها الثاني، أو لم يدخُلْ، وإن جهل الأولُ منهما فلا فرقَ بين ألا يعلمَ كيفية وقوعهما، أو يعلم أن أحدَهما قبل الآخر لا بعينه، أو يعلم بعينه ثم يشك، فيرى الإمام أحمدُ أنه يُقرَع بينهما، فمَن تقع له القرعة أمر صاحبه بالطلاق، ثم يجدد القارعُ نكاحَه، فإن كانت زوجتَه لم يضُرَّه تجديدُ النكاح شيئًا، وإن كانت زوجةَ الآخر بانت منه بطلاقه، وصارت زوجةَ هذا بعقده الثاني(٩٥).

واستدلوا بما يلي:

أن القرعة تدخل بتميز الحقوق عند التساوي، كالسفر بإحدى نسائه، والبداءة بالمَبيت عند إحداهنَّ، وتعيين الأنصباء في القسمة.

يناقش: قال الشافعي وابن المنذر: النكاح مفسوخ؛ لأنه تعذَّر إمضاؤه(٩٦).

يجاب: هذا لا يصح؛ فإن العقدَ الصحيحَ لا يبطل بمجرد إشكاله، كما لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فإن العقدَ لا يزول إلا بفسخه، كذلك ههنا(٩٧).

---

(٩١) أخرجه النسائي في صحيحه (٣/ ٩٧٨)، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف الألفاظ لناقلين لخبر سهل فيه، ح(٤٣٩٨). قال الزيلعي: "وذكر البيهقي أن البخاري، ومسلما أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد" انظر نصب الراية، للزيلعي (٤/ ٣٩٠).

(٩٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٠). الإنصاف، للمرداوي (٢٠/ ٢١٣).

(٩٣) المرجع السابق.

(٩٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٠). الإنصاف، للمرداوي (٢٠/ ٢١٣).

(٩٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٣-٤٣١). الإنصاف، للمرداوي (٢٠/ ٢١٩).

(٩٦) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (٥/ ٨٩).

المسألة الثالثة: "إن لم يُعلَمْ أيُّ العقدينِ أسبَقُ، ففسخ نكاحهما، فرُوِيَ عن أحمدَ أنه يجب لها نصفُ المهر، ويقترعان عليه"(٩٨).

واستدلوا لذلك: "أن عقد أحدهما صحيحٌ، وقد انفسخ نكاحُه قبل الدخول، فوجب عليه نصف مهرها، كما لو خالعها"(٩٩).

المسألة الرابعة: إن ادعى كل واحد منهما أنه السابقُ بالعقد، ولم تقِرَّ لواحد منهما أُقرِعَ بينهما، وكان لها ميراثُ مَن تقع عليه القرعة(١٠٠).

المسألة الخامسة: عن الإمام أحمد: "في رجلٍ له ثلاث بنات، زوَّج إحداهنَّ من رجل، ثم مات الأب، ولم يُعلَمْ أيَّتُهُنَّ زوَّج: يُقرَع بينهنَّ، فأيَّتُهنَّ أصابتها القرعةُ فهي زوجتُه، وإن مات الزوجُ فهي التي ترثه"(١٠١).

المسألة السادسة: في نكاح أهل الشرك: وإذا أسلم الحرُّ وتحته أكثرُ من أربع نسوة، فأسلَمْنَ معه، أو كن كتابياتٍ اختار منهن أربعًا، وإن لم يختَرْ أُجبِرَ عليه، وأُلزِمَ نفقتَهنَّ إلى أن يختارَ، فإن طلق إحداهن أو وطئها كان ذلك اختيارًا لها، وإن طلق الجميعَ أقرع بينهن، فإذا وقعت القرعةُ على أربع منهن كُنَّ المختارات، ووقع طلاقه بهن، وانفسخ نكاح البواقي(١٠٢).

واستدلوا لذلك: بأنه يُعمَل بالقرعة عند تساوى الحقوق(١٠٣).

المسألة السابعة: إن تزوَّج أختين في عقدين، أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى، سواء كانت بائنًا أو رجعيةً ففيها قولان: أحدهما: يُقرِع بينهما؛ فمَن خرجت لها القرعة فهي الأولى(١٠٤).

---

(٩٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٢٣).

(٩٨) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٤).

(٩٩) المرجع السابق.

(١٠٠) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٥).

(١٠١) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٣٤).

(١٠٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ١٨). المبدع، لابن مفلح (٦/ ٢٥٥).

(١٠٣) المغني، لابن قدامة (١٠/ ١٩).

(١٠٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٠/ ٣٠٨).

المسألة الثامنة: ليس له البداءة بإحداهن ولا السفرُ بها إلا بقرعةٍ؛ لأن البداءةَ بها تفضيل لها، والتسوية واجبة؛ لأنهن متساوياتٌ في الحق، ولا يمكن الجمعُ بينهنَّ، فوجب المصير إلى القرعة(١٠٥).

واستدلوا لذلك:

- بأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمُها خرج بها معه(١٠٦).
- أن القرعةَ جعلها الشارع حجةً وبينةً تفيد الحل ظاهرًا؛ كالشهادة والنُّكول ونحوهما(١٠٧).

ثانيا: من مسائل إعمال القرعة في الطلاق:

المسألة الأولى: "وإذا قال لنسائه: إحداكن طالقٌ، ولم ينوِ واحدةً بعينها، أقرع بينهن، فأُخرِجَتْ بالقرعة المطلقةُ منهن، نص عليه"، على الصحيح من المذهب، هو من مفردات المذهب(١٠٨).

واستدلوا بما يلي:

- أن القرعةَ سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء بها القرآن كما سبق ذكره في مشروعيتها.
- أن ذلك يُروَى عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما كما سبق في ذكر مشروعية القرعة.
- أن الطلاقَ إزالة مِلْكٍ بُنِي على التغليب والسِّراية، فتدخله القرعة، كالعتق(١٠٩).
- القياس: وقد ثبت الأصل؛ أن النبي ﷺ أقرع بين العبيد الستة، ولأن الحقَّ لواحد غير معين، فوجب تعيينُه بالقرعة، كالحرية في العبيد إذا أعتقهم في مرضه، ولم يخرج جميعهم من

(١٠٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٨/ ١٥٠).

(١٠٦) سبق تخريجه ص (١٢).

(١٠٧) الإنصاف، للمرداوي (٢٠/ ٢٢٢).

(١٠٨) انظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٤٣)، الإنصاف، للمرداوي (١٩/ ١٠٣)، (٢٣/ ٤٢).

(١٠٩) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ١٤٣)، المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥١٩)، المبدع، لابن مفلح (٣/ ٤٠٧).

الثلث، وكالسفر بإحدى نسائه، والبداية بإحداهن في القسم، وكالشريكين إذا اقتسما، ولأنه طلق واحدةً من نسائه، لا يعلم عينها، فلم يملك تعيينها باختياره، كالمنسيَّة[١١٠].

يناقش: اعترض الإمام مالكٌ على ذلك بأنهن يُطلَّقْنَ جميعًا، ولا يُقرَعُ بينهنَّ[١١١].

يجاب: "أنه أضاف الطلاقَ إلى واحدة، فلم يطلِّقِ الجميعَ، كما لو عينها"[١١٢].

يناقش: قال أبو حنيفة والشافعي: له أن يختارَ أيَّتَهنَّ شاء، فيوقع عليها الطلاقَ؛ لأنه يملك إيقاعَه ابتداءً وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعيِّنْه ملك تعيينَه؛ لأنه استيفاء ما ملكه[١١٣].

يجاب: بأن الإمام أحمد أجرى القرعة في الطلاق لمن طلق ولم ينوِ واحدةً بعينها، وذلك عملًا بسنة رسول الله ﷺ في القرعة، ولقوة ما استدلوا به من أدلة.

المسألة الثانية: في المطلقة المنسيَّة، أنه إذا طلَّق امرأةً من نسائه، وأُنسِيَها، في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنها تخرج بالقرعة، فيثبت حكم الطلاق فيها، ويحل له الباقيات[١١٤]، وإليه ذهب أكثر الأصحاب، قال في المحرر: هو المشهور[١١٥].

استدلوا بما يلي:

١. ما رُوِي عن عليٍّ رضي الله عنه في رجل له أربعُ نسوةٍ، طلَّق إحداهن ثم مات، لا يدري أيَّتَهن طلَّق، أقرع بين الأربع، وأنذر منهن واحدةً، وقسم بينهن الميراثَ[١١٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه بعد النسيان لا تُعلَم المطلقةُ منهما، فوجب أن تشرعَ القرعة فيها[١١٧].

---

(١١٠) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٢٠).

(١١١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٥/ ٥٨).

(١١٢) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥١٩).

(١١٣) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٤/ ٤٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٦/ ١٢٩).

(١١٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٢٢). أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأةً من نسائه، وأُنسِيَها: أنها تخرج بالقرعة، فيثبت حكمُ الطلاق فيها، ويحل له الباقيات. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣/ ١٤٤).

(١١٥) انظر: المبدع، لابن مفلح (٦/ ٤٠٩).

(١١٦) انظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٤٤).

يناقش: قال ابن قدامة: "وأما حديث عليٍّ فهو في الميراث، لا في الحل، وما نعلم بالقول بها في الحل من الصحابة قائلًا"(١١٨).

يجاب: بأن حديث عليٍّ ﷺ في إجرائها يدل على أن ما قاله ابن قُدامةَ غيرُ دقيقٍ.

٢. قياس المطلقة المنسيَّة على المبهَمة، قال ابن القيم: "نقل أبو الحارث عنه في رجل له أربعُ نسوة؛ طلَّق إحداهن، ولم يكن له نِيَّةٌ في واحدة بعينها: يُقرِع بينهن، فأيَّتُهُنَّ أصابتها القرعةُ فهي المطلَّقة، وكذلك إن قصد إلى واحدةٍ بعينها ونَسِيها، فنصَّ على القرعة في الصورتين، مُسَوِّيًا بينهما"(١١٩).

يناقش: أن هذا قياسٌ مع الفارق، فإن المطلقةَ المبهَمةَ لم يثبت الحق لواحد بعينه، فجعل الشرع القرعة معينة، فإنها تصلح للتعيين، أما في المنسيَّة فالطلاق واقعٌ في معينة لا محالةَ، والقرعة لا ترفعه عنها، ولا توقعه على غيرها، ولا يُؤمَنُ وقوعُ القرعة على غيرها، واحتمال وقوع القرعة على غيرها كاحتمال وقوعها عليها؛ بل هو أظهرُ في غيرها(١٢٠).

يجاب: أن المنسيَّةَ قد صارت كالمجهولة شرعًا، فلا فرقَ بينها وبين المبهَمة المجهولة، ولأن في الإيقافِ والإمساكِ حتى يتذكَّرَ، وتحريمِ الجميع عليه، وإيجابِ النفقة على الجميع: عدَّةَ مفاسدَ له وللزوجات، مندفعة شرعًا(١٢١).

٣. أن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ومصلحة الزوج والزوجات، مِنْ تركهنَّ معلقاتٍ، لا ذوات أزواج ولا أيامَى، وتركه هو معلقًا، لا ذا زوج ولا عَزَبًا(١٢٢).

القول الثاني في المسألة: عدمُ جواز إعمال القرعة في المطلقة المنسيَّة، قال ابن قدامة: "عن أحمد ما يدل على أن القرعةَ لا تُستعمَل ههنا لمعرفة الحل، وإنما تُستعمَل لمعرفة الميراث، فإنه قال:

---

(١١٧) انظر: المبدع، لابن مفلح (٦/ ٤٠٨).

(١١٨) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٢٤).

(١١٩) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٣٠٩).

(١٢٠) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٢٤).

(١٢١) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٣٠٩).

(١٢٢) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٣٠٩).

سألت أحمدَ عن الرجل يطلق امرأةً من نسائه، ولا يعلم أيَّتَهن طلَّق؟ قال: أكره أن أقولَ في الطلاق بالقرعة"[١٢٣]، والقرعة هنا من مفردات المذهب[١٢٤].

استدلوا بما يلي:

١. أن القرعةَ في المطلقة المنسيَّة إنما هو في التوريث، فأما في الحل فلا ينبغي أن يثبتَ بالقرعة[١٢٥].

٢. أنه إذا اشتبهت عليه زوجتُه بأجنبيةٍ لم يكن له عليها عقدٌ، ولأن القرعةَ لا تُزيل التحريمَ من المطلقة، ولا ترفع الطلاقَ عمن وقع عليه، لاحتمال كون المطلقة غيرَ مَن خرجت عليها القرعة، ولهذا لو ذكَرَ أن المطلقةَ غيرُها حرُمَت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لَما عاد بالذِّكر، فيجب بقاءُ التحريم بعد القرعة، كما كان قبلها[١٢٦].

يناقش: إذا جُهِلت المطلَّقة، ولم يكن له سبيلٌ إلى تعيينها، قامت القرعة مقامَ الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة؛ حيث تعيَّنت طريقًا، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقُها بعينها كالمعدوم، ولو كانت مطلقةً في نفس الأمر؛ فإن الشارعَ لم يُكلِّفْنا بما في نفس الأمر؛ بل بما ظهر وبدا[١٢٧].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بإعمال القرعة في المطلقة المنسيَّة، وهو المذهب؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولكونها أقربَ إلى مقاصد الشرع ومصلحة الزوج والزوجات، قال ابن عثيمين: "من حيث إنه أيسَرُ على المكلَّف؛ لأن كوننا نقول: اجتنب المرأتين مُشكِل"[١٢٨]. والطلاق يقع من حين الإيقاع، وإذا وقع الطلاق من حين الإيقاع فلا بد له من

(١٢٣) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٢٣).

(١٢٤) انظر: الإنصاف، للمِرداوي (١٨/ ٣٢٢).

(١٢٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٥٢٢).

(١٢٦) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٢٣)، انظر: المبدع، لابن مفلح (٦/ ٤٠٩).

(١٢٧) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٣١١).

(١٢٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/ ١٧٦).

محلٍّ يتعلق به، ولا يتعلق إلا بمعين، فلا فرقَ بين الصورتين، وقد دخلت القرعةُ في الصورة الأولى، فتدخل في الثانية(١٢٩).

المسألة الثالثة: "وإن قال: إن كان غرابًا فهذه طالق، وإن لم يكن غرابًا فهذه الأخرى طالق، فطار ولم يعلم حاله، فقد طُلِّقت إحداهما، فيحرُمُ عليه قربانهما، ويؤخذ بنفقتهما حتى تبينَ المطلقة منهما؛ لأنهما محبوستان عليه لحقه. وذهب أصحابنا إلى أنه يُقرِع بينهما، فتخرج بالقرعة المطلقة منهما"(١٣٠).

المسألة الرابعة: فإن قال:"إن كان غرابًا فنساؤُه طوالقُ، وإن لم يكن غرابًا فعبيده أحرار، وطار ولم يعلم حاله، مُنِع من التصرف في المِلْكين حتى يتبينَ، وعليه نفقة الجميع...، فقياسُ المذهب أن يُقرِعَ بينهما، فإن وقعت القرعةُ على الغراب طلق النساءَ، ورق العبيد، وإن وقعت على العبيد عتقوا، ولم تُطلَّقِ النساءُ"(١٣١).

استدلوا لهاتين المسألتين بما يلي:

١. قياسها على المنسيَّة، كما في حديث عليٍّ ﷺ السابق، ولأنها مطلقةٌ لم تُعلَمْ بعينها، فأشبه ما لو قال: إحداكن طالق(١٣٢)

٢. أنه إزالة أحد المِلْكين المبنيين على التغليب والسِّراية، أشبه العتقَ(١٣٣).

٣. أنه لا سبيلَ إلى معرفة المطلقة منهما عينًا، فهما سواء، والقرعة طريق شرعي لإخراج المجهول(١٣٤).

المسألة الخامسة: قال لزوجاته: «أيَّتُكنَّ طلع أولًا فهي طالقٌ»، فطلعن كلُّهنَّ، فنص الإمام أحمد رحمه الله أنه يميز امرأةً من الزوجات بالقرعة، في رواية مهنا(١٣٥)، واختلف الأصحاب في

(١٢٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٥/ ٤٣٥).

(١٣٠) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥١٨).

(١٣١) المغني، لابن قدامه (١٠/ ٥١٩-٥١٨).

(١٣٢) انظر: المبدع، لابن مفلح (٦/ ٤٠٩).

(١٣٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٢٤).

(١٣٤) انظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني (٥/ ٤٧٠).

(١٣٥) الإنصاف، للمرداوي (١٩/ ٩٤).

هذا النص؛ فمنهم مَن حمله على أن طلوعَهنَّ كان مرتَّبًا، وأشكل السابق، ومنهم مَن أقرَّ النصَّ على ظاهره، وأنهنَّ طلَعْنَ دفعةً واحدةً[١٣٦].

واستدلوا بما يلي:

- فمن قال: صفة الأولية شاملةٌ لكل واحدةٍ منهنَّ بانفرادها، فتُميَّز بالقرعة.
- ومنهم مَن قال: يُطلَّق الجميعُ؛ لأن الأولية صفةٌ لكل واحدةٍ منهن، ولفظه صالحٌ للعموم؛ لأنه مفرد مضاف[١٣٧].

ثالثا: القرعة في إثبات النسب:

حرَصَ الإسلامُ أشدَّ الحرص على ثبوت النَّسَب، وجعل لإثباته طرقًا عدةً، فإن تعذرت هذه الطرقُ فيُصار إلى القرعة فيها.

من مسائل استعمال القرعة في ثبوت النسب:

١. «فإن كان له أَمَتانِ لكل واحدة منهما ولدٌ، ولا زوجَ لواحدةٍ منهما، ولم يقِرَّ بوطئها، فقال: أحد هذين ابني، أخذ بالبيان، فإن عين أحدهما، ثبت نسبه وحريته، ويُطالَب ببيان الاستيلاد، فإن قال: استولدتها في مِلْكي، فالولد حُرُّ الأصلِ، وأمُّه أم ولدٍ، وإن قال: من نكاح، أم وطءِ شُبهة، فالأَمَةُ رقيقٌ قِنٌّ، وتُرَقُّ الأخرى وولدُها.

فإن ادَّعتِ الأخرى أنها المستولَدة فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصلَ عدمُ استيلادها، وإن مات قبل البيان قام وارثه مقامَه على ما بينا في المسألة التي قبلها، فإن لم يكن له وارثٌ، أو لم يعين الوارث، عُرِضَا على القافة، فأُلحِقَ بمن ألحقته به القافة، وإن لم يكن قافةٌ أو أشكَلَ أُقرِعَ بينهما، فيعتق أحدهما بالقرعة، وقياس المذهب أنه يثبت نسبه ويرِثُ أيضًا»[١٣٨].

(١٣٦) المرجع السابق.

(١٣٧) الإنصاف، للمرداوي (١٩/ ٩٤).

(١٣٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤/ ٣١٦).

٢. "أنه إذا ادَّعاه اثنان، فكان لأحدهما به بيِّنة، فهو ابنه، وإن أقاما بيِّنتَينِ تعارضتا، وسقطتا"(١٣٩).

للإمام أحمد في إثبات النسب بالقرعة روايتان:

الرواية الأولى: رُوِي عن الإمام أحمدَ أن النسبَ يثبُتُ بالقرعة، قال ابن القيم: "فأمَّا القرعةُ فقد تُستعمَل عند فقدان مرجِّحٍ سواها؛ من بيِّنةٍ، أو إقرارٍ، أو قافةٍ، وليس ببعيدٍ تعيينُ المستحقِّ بالقرعة في هذه الحال؛ إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدَّعوى، ولها دخولٌ في دعوى الأملاك المرسَلة التي لا تثبت بقرينةٍ ولا أمارةٍ، فدخولُها في النَّسب الذي يَثبتُ بمجرَّد الشَّبه الخفيِّ المستند إلى قول القائف أولى وأحرى"(١٤٠).

واستدلوا بالقرعة عند الاشتباه في نسبة الولد:

١. عن زيد بن أرقمَ قال: (أُتِي عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ وهو باليمن في ثلاثةٍ قد وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين فقال: أتُقِرَّانِ لهذا بالولد؟ فقالا: لا، ثم سأل اثنين فقال: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ فقالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم، وألحق الولد بالذي أصابته القرعةُ، وجعل عليه ثُلُثَي الدِّيَة، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فضحِكَ حتى بدَتْ نواجِذُه)(١٤١).

وجه الدلالة من الحديث: قال السِّنْدي: "وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة، ولعل مَن يقول بالقيافة يحمل حديث عليٍّ ﷺ على ما إذا لم يوجد القائفُ، وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه"(١٤٢)، وقد أقَرَّ النبي ﷺ حكم عليٍّ ﷺ، فهذا دليل على مشروعيتها في إثبات النسب.

يناقش: أن ما استدلوا به لم يُرَ في رواية الجماعة لاضطرابه، ولأن القافةَ قولُ عمرَ وعليٍّ ﷺ(١٤٣).

---

(١٣٩) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٦/ ٤٠٣).

(١٤٠) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/ ٥٩٠)، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (٦/ ٤٦٣).

(١٤١) سبق تخريجه ص (١٤).

(١٤٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي (٢/ ٥٩).

(١٤٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح (٩/ ٢٣٣).

يجاب: قال الحاكم في المستدرك: "قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأَجْلَحِ بنِ عبد الله الكِنْدي، وإنما نقَمَا عليه حديثًا واحدًا لعبد الله بن بُرَيدةَ، وقد تابعه على ذلك الحديثِ ثلاثةٌ من الثقات، فهذا الحديث إذًا صحيحٌ، ولم يُخرِّجاه"(١٤٤).

يناقش أيضًا: بأن ثبوتَه ههنا يكون بالبيِّنة لا بالقرعة، وإنما القرعة مرجِّحة.

يجاب: بأنه يلزم إذا اشترك رجلان في وطءِ امرأةٍ، فأتت بولد، أن يُقرَعَ بينهما، ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة"(١٤٥).

٢. أن القرعة هي مورد الشرع، ولتأكد النسب؛ لثبوته مع السكوت، ونقل صالح وحنبل: "أرى القرعةَ والحكمَ بها يُروَى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمسة مواضعَ، فذكر منها إقراعَ عليٍّ في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأَمَةِ في طُهْرٍ واحد"(١٤٦).

الرواية الثانية: رُوِي عن الإمام أحمدَ أنه لا يُثبِت النَّسَب بالقرعة(١٤٧)، ذكر ابن رجب أنه المشهورُ من المذهب، وذكر ابن قُدامةَ: "أنه إذا ادَّعاه اثنان، فكان لأحدهما به بيِّنةٌ، فهو ابنه، وإن أقاما بيِّنتَينِ تعارضتا، وسقطتا، ولا يمكن استعمالُهما ههنا؛ لأن استعمالهما في المال إما بقسمته بين المتداعيين، ولا سبيلَ إليه ههنا، وإما بالإقراع بينهما، والقرعة لا يثبُتُ بها النَّسَب"(١٤٨).

ونُقِل عن الإمام أحمد: "سألتُ أبا عبد الله عن حديث عمرَ: أنَّ رجلين اختَصَما إليه أنَّهما وقعا على امرأةٍ في طُهرِها؛ ماذا يقول فيه؟ قال أحمد: إن ولَدَتْ خَيَّرتُ الابنَ أيَّهما شاء اختار، ويرِثُهُما جميعًا، ويخيَّرُ في حياتهما أيَّهما شاء من الأبوين اختار"(١٤٩).

واستدلوا بما يلي:

---

(١٤٤) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٢/ ٢٢٥).

(١٤٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٧١). الشرح الكبير، لابن قدامة (٦/ ٤٠٣).

(١٤٦) الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح (٩/ ٢٣٣).

(١٤٧) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ١٨٨)، شرح منتهى الإرادات، لابن النجار (٨/ ٢٣٧).

(١٤٨) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٧١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٦/ ٤٠٣).

(١٤٩) قواعد ابن رجب (٣/ ١٨٨).

١. أنه يلحق بالمدعيين معًا، كالمدعيين لعينٍ ليست في يد أحدهما إذا استَوَيَا في البينة، أو عدِماها، فإن العينَ تُقسَم بينهما، كذلك ههنا يلحق النَّسَب بهما؛ إذ لا يمكن إلحاقُه بالقرعة.(١٥٠)

يناقش: بأنَّه إذا تعذَّرت القافةُ وأشكل الأمرُ عليها كان المصيرُ إلى القرعة أَوْلى من ضياع نسب الولد، وتركه هملًا لا نسَبَ له...، فالقرعةُ ههنا أقربُ الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريقٌ شرعي، وقد سُدَّتِ الطُّرُقُ سواها(١٥١).

الترجيح:

بعد عرض الروايات عن الإمام أحمد يظهر- والله أعلم- رُجْحانُ القول الأول؛ وذلك لأن الحنابلةَ التزموا في إثبات النسب بالقرعة ألا تكونَ إلا عند تعذر جميع أنواع البينات، ويظهر هذا جليًّا من خلال تفريعاتهم الفقهية، جاء في الإنصاف: "لأنها غاية المقدور عليه من ترجيح الدعوى، ولها دخولٌ في دعوى الأملاك التي لا تثبُت بقرينةٍ ولا أمارةٍ، فدخولها في النَّسَب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول قائف أَوْلى"(١٥٢).

والقول بالقرعة أَوْلى من ضياع نَسَب الولد وتركِه هَمَلًا لا نسَبَ له، فإنها طريقٌ شرعي، وقد سُدَّتِ الطُّرُقُ سواها، وإذا كانت صالحةً لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلحُ لتعيين صاحب النَّسَب من غيره؟! ومن المعلوم أن طرقَ حفظ الأنساب أوسعُ من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظمُ تشوُّفًا، فالقرعة شُرِعت لإخراج المستحِقِّ تارةً، ولتعيينه تارةً، وههنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقةً، فعمِلَت القرعة في تعيينه، كما عمِلَت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعًا، كما تخرجه قدرًا(١٥٣).

ولا شكَّ أن حفظَ النَّسَب من مقاصد الشريعة الضرورية، فحِرصُ الشريعة على حفظ النَّسَب وتحقيقه ورفع الشكِّ عنه نظرٌ إلى معنًى عظيمٍ نَفْسانيٍّ من أسرار التكوين الإلهي، علاوةً

(١٥٠) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٨٧).

(١٥١) انظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية ص(١٩٧).

(١٥٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١٦/ ٣٥٩).

(١٥٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم ص ١٩٧.

على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغَيْرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس[١٥٤].

(١٥٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٣/ ٤٣٧).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمَدُ عودًا كما بدأتُ، فله الحمد أولًا وآخرًا، وأشكره على ما مَنَّ به عليَّ مِن إتمام هذا البحث، والذي جلَّيتُ فيه القولَ عن سبب انفراد الحنابلة في إعمال القرعة في باب النكاح، والطلاق، والنَّسَب، وفيما يلي أعرِضُ أهمَّ **النتائج**:

١. أن **القرعة في الاصطلاح**: "وسيلةٌ شرعيةٌ يُفوَّض التعيينُ فيها لله تعالى، ويُصار إليها لتمييز الحقوق عند التساوي، أو تعيينها عند التنازع، أو الاشتباه، عند انعدام طرق التمييز".

٢. القرعة مشروعةٌ في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، وعمل بها السلف ﷺ.

٣. الأصل في القرعة عند الحنفية المنعُ، وقد أعملوها في موضعين من باب الاستحسان، بينما يرى الجمهور أن الأصلَ فيها الجوازُ؛ لقيام الدليل على مشروعيتها.

٤. اتبع الحنفية منهجَهم الأصوليَّ في التعامل مع الأدلة المتعارضة، فقدَّموا النسخَ على الجمع بين الأدلة، بينما يرى الجمهورُ الجمعَ بينهما، وهو أَوْلى، وهذا ما جعلهم يُعمِلون القُرعةَ في كثيرٍ من المواضع.

٥. تفرد الحنابلة عن غيرهم في إعمال القرعة في النكاح؛ وذلك لأنها تُزيل المشاحَّةَ عند تساوي الحقوق، ولأن الشارعَ جعلها حجةً وبيِّنةً تفيد الحلَّ ظاهرًا؛ كالشهادة والنُّكول ونحوهما، وحتى يسدَّ ثَغْرةَ بقاء كثير من التطبيقات الفقهية بلا حلٍّ، ولا شكَّ أن ذلك يُفضي- إلى النزاع والخصومة، وفي ديننا ما يُزيله.

٦. انفراد الحنابلة العمل بالقرعة في الطلاق، ففي اعتبارها في الطلاق إزالةٌ للإبهام، وتجعل مَن خرَجت له كالمستحِقِّ المتعيِّن، لأن الطلاقَ إزالة مِلْكٍ بُنِيَ على التغليب والسِّراية، فتدخله القرعة، كالعتق، ولما فيه من تحقيق مصالح الناس، والتيسير عليهم، وإزالة الضرر عنهم، وقد عمل بها النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم.

٧. انفرد الحنابلةُ بالعمل بالقرعة في النَّسَب مراعاةً لتشوُّفِ الشارع إلى حفظ الأنساب، والمصيرُ إلى القرعة أَوْلى من ضياع نَسَبِ الولد وتركِه هَمَلًا لا نسَبَ له.

٨. أن الحنابلةَ أعملوا القرعةَ في مسائلَ كثيرةٍ؛ خلافًا لغيرهم، ومنها في أبواب النكاح، والطلاق، والنَّسَب، وذلك مراعاةً لمقاصد الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد عند انسداد المخارج، وحتى لا تبقى كثيرٌ من المسائل من غير مخرَجٍ شرعيٍّ؛ لأن في تركها عند انسداد الطرق سواها إيقاعَ المشقة على المكلَّفين، ووقفًا للأحكام، وليس في الشريعة وقفُ

الأحكام؛ بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يَبْقَ إلا القرعة، تعيَّنت طريقًا، كما عينها الشارع في عدة قضايا؛ حيث لم يكن هناك غيرُها، ولم يوقف الأمرَ؛ لأن تعليقَ الأمر بلا حكمٍ مِن أعظم المفاسد التي لا تأتي بها الشريعة، وهذا يدل على أن الشريعةَ جاءت للتيسير على المكلَّفين ورفعِ المشقَّة عنهم.

ومن أهم **التوصيات** التي توصلت إليها مايلي:

- التوسع في دراسة انفرادات الحنابلة؛ لأنها تبين الأصول والقواعد الفقهية المعتمدة في المذهب وعلى أساسها حصل الانفراد.
- تتبع المسائل الفقهية التي جرى فيها القرعة سوى موضع هذه الدراسة، حيث تتوفر مادة علمية كافية لإجراء أكثر من بحث علمي محكم.
- إنجاز بحوث علمية تمزج بين إجراء القرعة في المسائل الفقهية محل الدراسة والعلم الحديث، مع إبراز مدى التكامل بين الجانبين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١. الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. شفيق شحاته، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، عام النشر: ١٩٥٤ م

٢. الأم، لأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١ه)، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ه)، ط: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٩. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،[د،ت].

١١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ ه)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ ه.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
١٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
١٥. حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، أحمد البرلسي الملقب بعميرة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، إعادة الطباعة ١٤١٥ه -١٩٩٥م.
١٦. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨ هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
١٧. زاد المعاد في هَدي خير العباد، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، [د،ط]، [د،ت].
٢٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، [د،ط]، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

٢٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٤. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٥. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، [د،ط]، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٢٧. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: [د،ط]، [د،ت].
٢٨. العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي، عدد الأجزاء: ١٢، تنبيه: وضع المصنف علامة (-) في بداية بعض الآثار، وقد قمنا بتقسيم الآثار في صفحات مستقلة اعتمادا على هذه العلامة، [الكتاب غير مطبوع].
٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت، [د،ط]، [د،ت].
٣٠. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣١. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: [د،ط]، [د،ت]. بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).
٣٢. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ
٣٣. الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، ط٢، ١٣١٠ه.

٣٤. القرعة ومجالات تطبيقها العلمية في الفقه الإسلامي، إعداد عبدالله بن موسى العمار، إشراف د. صالح الأطرم. قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٦ه-١٤٠٧ه.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م
٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٧. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق أبو عبدالله محمد بن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط ١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٤ هـ
٣٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٤٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، لبنان، [د،ط]، [د،ت].
٤١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٤٢. المستدرك على الصحيحين، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٤٣. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
٤٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣)، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي، من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي، الناشر: (عالم الكتب – بيروت)، [د، ط]، [د، ت].
٤٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الجماعيلي (٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط:٣، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٦. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ ه)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥ م

٤٧. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٤٨. مختصر المزني، لأبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣ هـ - ٢٦٦ هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي، الهند، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ ه)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ ه - ١٩٩٤م.
٥٢. معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، لأبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٥٣. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٥٤. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٥٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٦. معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٥٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣ - ١٤٢٠ هـ
٥٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، [د،ط]، ١٤٢٥ هـ.
٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ ه)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ ه - ١٩٩٢م.
٦٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (مجموعة من المؤلفين)، أصله رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر بالرياض، ط١، (٢٠١٢ - ٢٠٢١ م).

٦١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٦٢. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، [د،ت].

Romanization of references

1. *Al-Asl, Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, edited by: Dr. Shafiq Shahata, publisher: Cairo University Press, year of publication: 1954 AD*
2. *2. Al-Umm, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150 - 204 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut, edition: second 1403 AH - 1983 AD.*
3. *3. Ighthat al-Lahfan fi Masayid al-Shaytan, by Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya (751 AH), edited by: Muhammad Uzair Shams, publisher: Dar Ataa'at al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), edition: third, 1440 AH - 2019 AD.*
4. *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi (885 AH), corrected and verified by: Muhammad Hamid al-Faqih, publisher: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyah, first edition, 1374 AH - 1955 AD*
5. *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khair bin Salim al-Amrani al-Yemeni (d. 558 AH), verified by: Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD*
6. *Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhraja, by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), verified by: Dr. Muhammad Haji and others, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD*
7. *Al-Bahr al-Ra'iq, explanation of the treasure Minutes, by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), and at the end of it: "The Supplement to the Shining Sea" by Muhammad ibn Husayn al-Tawri al-Hanafi (d. after 1138 AH), second edition, Dar al-Kitab al-Islami.*
8. *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595h), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, edition: no edition, 1425 AH - 2004 AD*
9. *Alt'ryfāt al-fiqhīyah, Muhammad Ameem al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakti, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1424 AH - 2003 AD*
10. *Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj, Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by: Abdullah ibn Sa'af al-Lahyani, publisher: Dar Hira - Makkah al-Mukarramah, edition: first, [n, t].*
11. *Taqrīr al-qawā'id wa-taḥrīr al-Fawā'id al-mashhūr bi-« Qawā'id Ibn Rajab », Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1419 AH.*
12. *Aljamea le Ahkam Alquraan, author: Abu Abdullah, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, publisher: Dar al-Kutub al-Masryia - Cairo, edition: 2, 1384 AH - 1964 AD*
13. *al-Jāmi' li-'Ulūm al-Imām Aḥmad, author: Khaled al-Rabat, Sayyid Izzat Eid [with the participation of researchers at Dar al-Falah], publisher: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum - Arab Republic of Egypt, edition: first, 1430 AH - 2009 AD.*
14. *Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad -*

Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

15. *Al-Qalyubi and Umaira's Commentary on Jalal Al-Din Al-Mahalli's Commentary, Ahmad bin Ahmad bin Salamah Al-Qalyubi, Ahmad Al-Barlisi, nicknamed Umaira, supervised by the Research and Studies Office, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, reprinted 1415 AH - 1995 AD.*
16. *Al-Sindi's Commentary on Sunan Al-Nasa'i, Muhammad ibn Abd Al-Hadi Al-Tatwi, Abu Al-Hasan, Nur Al-Din Al-Sindi (d. 1138 AH), Publisher: Office of Islamic Publications - Aleppo, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.*
17. *Zad Al-Ma'ad fi Huda Khair Al-Ibad, Abu Abdullah, Muhammad ibn Abi Bakr Al-Zar'i Al-Dimashqi, Ibn Qayyim Al-Jawziyya (691 - 751 AH), Investigation: Shu'ayb Al-Arna'ut, Abd Al-Qadir Al-Arna'ut, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.*
18. *Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abd Al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb Al-Nasa'i (d. 303 AH), Investigation: Hassan Abd Al-Mun'im Shalabi, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.*
19. *Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, [n.d., ed.], [n.d., ed.].*
20. *Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (275 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, publisher: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009 AD*
21. *Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, publisher: Dar al-Risalah, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD*
22. *al-Sharḥ al-kabīr 'alá matn al-Muqni', by Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Abi Umar ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), supervised by: Muhammad Rashid Rida, the author of al-Manar, publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi for Publishing and Distribution, Beirut, [n, t], 1403 AH - 1983*
23. *al-Sharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni' `, Muhammad ibn Salih al-`Uthaymeen, Publishing House: Dar Ibn al-Jawzi, Edition: First, 1422 - 1428 AH.*
24. *Al-Zarkashi's Explanation, Shams al-Din Muhammad ibn `Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (d. 772 AH), Publisher: Dar al-`Ubaikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.*
25. *Sahih al-Bukhari, Abu `Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja`fi, Investigation: Dr. Mustafa Dib al-Bugha, Publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah) - Damascus, Edition: Fifth, 1414 AH - 1993 AD.*
26. *Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206 - 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, [n.d., ed.], 1374 AH - 1955 AD.*

27. *Al-Turuq al-Hikmiyyah, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa`d Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), publisher: Dar al-Bayan Library, edition: [n.d., ed.], [n.d., ed.].*
28. *Al-`Atiq, a comprehensive book of fatwas of the companions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, compiled and classified by: Muhammad ibn Mubarak Hakimi, number of parts: 12, note: the author put a (-) mark at the beginning of some of the hadiths, and we have divided the hadiths into separate pages based on this mark, [the book is not printed].*
29. *Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), published, corrected and commented on by: a company of scholars with the assistance of the Al-Munira Printing Administration, publisher (Dar Ihya al-Turath al-Arabi and Dar al-Fikr) - Beirut, [n.d.], [n.d.].*
30. *Al-Furu', Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), with: "Correcting the Branches" by Ala' al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885), edited by: Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, publisher: (Al-Risalah Foundation - Beirut), (Dar al-Muayyad - Riyadh), edition: first, 1424 AH - 2003 AD*
31. *Al-Furuq, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), publisher: Alam al-Kutub, edition: [n, t], [n, t]. After it (separated by a comma): "Tahdhib al-Furuq wa al-Qawa'id al-Sunniyyah fi al-Asrar al-Fiqhiyyah" by Sheikh Muhammad ibn Ali ibn Hussein, the Maliki Mufti of Mecca (1367 AH).*
32. *Fath Al-Bari with the explanation of Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (773 - 852 AH), the number of its books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, edited and proofread by: Muhibb Al-Din Al-Khatib, publisher: Al-Salafiyah Library - Egypt, edition: first, 1380 - 1390 AH*
33. *Al-Fatawa Al-Alamgiriya known as Al-Fatawa Al-Hindiyya, a group of scholars headed by Sheikh: Nizam Al-Din Al-Barnahaburi Al-Balkhi, by order of Sultan: Muhammad Aurangzeb Al-Alamgiriya, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt (and photographed by Dar Al-Fikr Beirut and others), 2nd edition, 1310 AH.*
34. *Al-Qur'a and its scientific application areas in Islamic jurisprudence, prepared by Abdullah bin Musa Al-Ammar, supervised by Dr. Saleh Al-Atram. Department of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, 1406 AH - 1407 AH.*
35. *Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam al-Dimashqi, (d. 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, publisher: Library of Azhar Colleges - Cairo, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, new, revised, corrected edition, 1414 AH - 1991 AD*
36. *Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Jama'ili, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.*
37. *Kashshaf al-Qina' ala Matn al-Iqna', Mansour ibn Yunus al-Bahuti, edited by Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.*

38. *Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), publisher: Dar Sadir - Beirut, 3rd edition - 1414 AH*
39. *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muflih, Abu Ishaq, (d. 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD*
40. *Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), edited by: a group of distinguished scholars, publisher: Matba'at al-Sa'adah - Egypt, Dar al-Ma'rifah - Beirut, Lebanon, [n, t], [n, t].*
41. *Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi [d. 458 AH], edited by Abdul Hamid Handawi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.*
42. *Al-Mustadrak ala Al-Sahihain, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nishaburi, edited by: Mustafa Abdul Qader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 AH.*
43. *Al-Musannaf, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (d. 235 AH), edited by: Saad bin Nasser Abu Habib Al-Shathri, publisher: Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, first edition, 1436 AH - 2015 AD.*
44. *Al-Mu'tasar from the summary of the problematic hadiths, summarized by: Abu Al-Mahasin Yusuf bin Musa Al-Hanafi (d. 1473), from the summary of: Abu Al-Walid Al-Baji Al-Maliki, from the book: Mushkil Al-Athar by Al-Tahawi, publisher: (Alam Al-Kutub - Beirut), [n.d., ed.], [n.d., ed.].*
45. *Al-Mughni, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili (620 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halou, publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD.*
46. *Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Shafi'i (745-794 AH), edited by: Dr. Tayseer Faiq Ahmad Mahmoud, printed by the Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD*
47. *Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH - 1997 AD*
48. *Mukhtasar al-Muzani, by Abu Ibrahim, Ismail ibn Yahya al-Muzani (d. 264 AH), printed at the end of: "al-Umm" by al-Shafi'i, publisher: Dar al-Fikr - Beirut, second edition, 1403 AH - 1983 AD.*
49. *Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal-riwāyah Ibn Abī al-Faḍl Ṣāliḥ (203 H-266 H), edited by: Dr. Fadl al-Rahman Din Muhammad, Publisher: Dar al-Ilmiyyah - Delhi, India, 1st edition, 1408 AH = 1988 AD.*
50. *Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Imam Ahmad ibn Hanbal (164 - 241 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Publisher: Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.*
51. *Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Mustafa ibn Saad ibn Abduh al-Suyuti, famously, born in al-Rahibani then in Damascus, Hanbali (d. 1243 AH), Islamic Office, 2nd edition, 1415 AH - 1994 AD.*
52. *Ma'alim al-Sunan (which is an explanation of Sunan al-Imam Abu Dawud), by Abu Sulayman, Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), first edition 1351 AH - 1932 AD.*

53. *Ma'ani al-Quran wa I'rabuh, Ibrahim bin al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH), edited by: Abdul Jalil Abduh Shalabi, publisher: Alam al-Kutub - Beirut, first edition 1408 AH - 1988 AD*
54. *Mu'jam Lughat al-fuqahā': Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, publisher: Dar al-Nafayes for Printing, second edition, 1408 AH - 1988 AD*
55. *Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year: 1399 AH - 1979 AD.*
56. *M'wnh ūlī alnuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt), Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (972 AH), edited by: Prof. Dr. Abdul Malik bin Abdullah Duhaish, distributed by: Al-Asadi Library, Makkah al-Mukarramah, Edition: Fifth, 1429 AH - 2008 AD*
57. *Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 3rd edition - 1420 AH*
58. *Maqāṣid alshry'h al-Islāmīyah, Muhammad al-Tahir bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), edited by: Muhammad al-Habib bin al-Khawjah, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, [n, ed], 1425 AH.*
59. *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ra'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 AD.*
60. *Mawsū'at al-ijmā' fī al-fiqh al-Islāmī, (a group of authors), originally scholarly theses from King Saud University in the Kingdom of Saudi Arabia, Dar al-Fadhila Publishing House in Riyadh, 1st ed., (2012 - 2021 AD).*
61. *Nail al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by: Issam al-Din al-Sabati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD*
62. *Al-Wasit fi al-Madhhab, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar al-Salam - Cairo, first edition, [n.d., n.d.]*